

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٤

بشأن التصديق على اتفاقيات بيع أصناف عسكرية إلى الجمهورية العراقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات

لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩

لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

تصدق على إتفاقيات بيع أصناف عسكرية إلى حكومة الجمهورية العراقية من القوات

المسلحة المصرية الموقعة خلال شهر مارس ١٩٨٤ وقيمتها المالية ٥٢,٨٧٦,٧٥٠ دولار أمريكي

(اثنان وخمسون مليوناً وثمانمائة وستة وسبعون ألفاً وسبعمائة وخمسون دولاراً أمريكياً).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة شعبان سنة ١٤٠٤ هـ .

(الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٤ م) .

حسنى مبارك